

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله الأصل عدمه ممن عادته الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتميز ولم تجلس أقل الحيض والأصل وجوب العبادة .
قوله وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
وقدم في الترغيب أن بره وإقامته على يمينه أولى .
قلت وهو ضعيف مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك .
فائدة يحرم الحنث إن كان معصية بلا نزاع .
وإن حلف ليفعلن شيئا حراما أو محرما وجب أن يحنث ويكفر على ما تقدم قريبا .
وإن فعله أثم بلا كفارة .
قدمه في الرعايتين والحاوي .
وقيل بلى .
ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم على ما يأتي قدمه في الرعاية .
وقيل بلى .
والبر في الندب أولى وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة .
يتخير في المباح قبلها وحفظ اليمين أولى .
قاله في الرعايتين والحاوي .
قال الناظم % ولا ندب في الأيلا ليفعل طاعة % ولا ترك عصيان على المتجود